والسكران والفاسق والقاعد اي من يؤذن قاعدا الّا ان
يؤذن لنفسه مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة الى الاعلام
ويعاد لغير الخبير وهو الفاسق والقاعد كذا اي كما ذكرتم
اذان السبعة المذكورين كره اقامتهم واقامة المحدث لكن لا تعاد
اقامتهم لعدم شرعية تكرارها للاقامة ويأتي بهما اي الاذان والاقامة
المسافر والمصلي في المسجد جماعة وفي بيته بمصر وكره للاول اي
المسافر تركهما اي الاقامة وللثاني اي المصلي في المسجد تركه اي الاذان
ايضا كالاقامة بخلاف الثالث اي المصلي في بيته حيث لا يكره له
تركهما قال في الوقاية ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة
او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث وانت خبير
بان المفهوم منه كراهة ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد
جماعة واما ترك واحد منهما فلم يفهم منه ولهذا غيرت عبارته هنا
الى ما ترى وكرها اي الاذان والاقامة للنساء لانهما من سنن الجماعة
المستحبة اقام غير من اذن بغيبته اي غيبة المؤذن لم يكره وان اقام
بحضوره وكره ان لحقه بها اي باقامته وحشه السامع للاذان والاقامة
يقول ما قال المؤذن الا الحيعلتين فان معناهما اسرعوا الى الصلوة
واسرعوا الى ما فيه نجاتكم فيشبه اعادته الاستهزاء وقوله الصلوة
خير من النوم فانه ايضا كذلك بل يقول في الاول لا حول ولا قوة الا
بالله او ما شاء الله كان وفي الثاني صدقت وبررت وبالخير نطقت
ويقول عند قوله قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها الى يوم القيمة
رجل في المسجد يقرأ القران فسمع الاذان لا يترك القران لانه
اجابة بالحضور ولو كان في منزله يترك القراءة ويجيب كذا في الظهيرية

باب شروط الصلوة

الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء

ولا يدخل

ولا يدخل فيه لم يقل التي يتقدمها لان من قال به جعله صفة
كاشفة لا مميزة اذ ليس من الشرط ما لا يكون مقدما حتى يكون
احترازا عنه منها طهارة ثوبه ومكانه من خبث وطهارة بدنه
منه ومن حدث هذه العبارة احسن من عبارة الكنز والوقاية
كما لا يخفى على اهل الدراية عادم ثوب صح صلوته قائما بركوع
وسجود لان في القعود ستر العورة الغليظة وعدم اداء الاركان
وفي القيام كشفها واداء الاركان فيميل الى ايهما شاء ويندب
قاعدا موميا بهما لان الستر وجب لحق الصلوة وحق الناس
والركوع والسجود لم يجب الا لحق الصلوة وكيفية القعود
ان يقعد مادا رجليه الى القبلة ليكون استر وواجد ما طاهره
نجس او اقل من ربعه طاهر ندب صلوته فيه لان فرض الستر
عام لا يختص بالصلوة وفرض الطهارة مختص بها وواجد ما ربعه
طاهر لا يصلي عريانا لان ربع الشيء يقوم مقام كله كما في
الاحرام فيجعل كان كله طاهر في موضع الضرورة ثوب بلا نجس
مانع عن الصلوة بان يكون بثوب مثلا نجس قدر درهم وي...
ثوب نجس قدر ثلثة دراهم اقلهما اي ايهما اقل نجاسة
احب للصلوة فيه وان بلغ النجس ربع احدهما تعين الاخر
للصلوة فيه لان الربع حكم الكل كما مر ولو ملئ احدهما نجسا
وربع الاخر طاهر تعين الاخر كما مر انفا وجدت عريانة
ثوبا يستر بدنها وربع رأسها ما يجب سترها حتى لو تركت
ستر الرأس لم تجز صلوتها لما عرفت ان للربع حكم الكل فصارت
تاركة لستر الرأس مع الامكان ولا يجب الستر في اقل من ربع
الرأس حتى لو تركت ستر الرأس جاز صلوتها اذ ليس مع ...

Copyright © King Saud University